إحداد المرأة بوفاة زوجها
ما يباح وما يحرم

«دراسة فقهية»

الباحث

م. د ضياء الحق مهدي احمد

Haddad women's death of her husband's what permitted and denied study doctrinal

Researcher

Dr. Dheya alhaq MahdI Ahmed

الملخص

١- الحداد - هو المنع وترك الزوجة زينتها وخضابها بعد وفاة زوجها ، وصفة الحداد: هو إظهار التحزن بترك التزين ، لأنها ممنوعة من الرجال .

٢- العدة - وجبت للتعرف على براءة الرحم في الفرقة بـ(الإقراء او بالحيض) على خلاف بين الفقهاء ، وصفة العدة دليل براءة الرحم ، وسميت عدة لان الزوجة تعد الايام المضروبة عليها ، وبعد انتهاء العدة يجوز لها الزواج .

٣- الاجماع على أن المتوفى عنها زوجها يجب عليها الإحداد ، ومدته اربعة اشهر وعشرا.

٤- يحرم على الزوجة عند الحداد على زوجها المتوفى ، الطيب ، اجتناب الزينة ، مما تجتنبه الحادة النقاب .

٥- حداد المتوفى عنها زوجها مبيتها في منزلها ، ذهب جمهور الفقهاء الى ان الزوجة المتوفى عنها زوجها يكون حدادها ومبيتها في منزلها بدليل الآية الكريمة ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾[1]

٦- ما يباح او يرخص للزوجة في مدة الاحداد :

الاول - المبيت في غير منزلها ، إن خافت هدما أو غرقا أو عدوا ، أو غير ذلك .

الثاني – خروجها نهارا من بيتها لتكتسب عيشها ، لأنه لا نفقة لها حتى لوكان عندها كفايتها .

عقوبة الزوجة المتوفى عنها زوجها بتركها الحداد على زوجها :

الاول - اذا تركت الحداد بقصد فقد عصت وتأثم بذلك وتستحق الزجر والموعظة ، ولكنها لا تعيد الإحداد ؛ لأن وقته قد مضى .

ثانيا – اذا تركت الحداد بلا قصد لم تأثم ولا تعيد الإحداد ؛ لأن وقته قد مضى .

(١) سورة (الطلاق / من الآية ١) .

Abstract

1. mourning of a women whose her husband has died : it is forbidden for the widowed women to wear coloured clothes or use perfume and shouldn›t t finery after her husband death and it isn›t forbidden for only widowed womens but also for a womens whose divorce recently .

2. the different between amourn and idda is Amourn is avoiding the finery and decoration and sleeping outside her own home and avoid using kohl or any make - up.

3. iddah(arabic period of wating) is for ensure that the widowed women isn›t pregent and the menstruation prove this. The time of women sorrow after her husband death or her divorce called iddah it is called iddah because she calculated the days imposed on her and

Wait for vulva that promised on her .

4. the mourn is duty on the women whose her husband died and there is no discussion between jurists on it.

5. the jurists like(hanafi, maalikis,shafaisand yazidis) say that the widowed women should stay in her home and sleep in it not in another home.

6. It is allow to widowed women's in her iddah to go in the morning to spend her needs.

7. the punishment for non -committed women's in her iddah: the imams of the four decora - tiones say that the widowed women's whose her husband died if she left her duty all the time or most of it and that was in ignorance there is nothing wrong but if it was intenationally she will sin on it but she won't repeat the iddah because it's time has passed (it's not allow to do something in not his time) And the iddah end with disobedience for example the widowed women's left her own home and go to sleep in another one without any excuse she will disobey and her idahh will passed.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الاولين والآخرين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

اما بعد؛ يدور الكلام في هذا البحث بمسائل الحداد التي لها صلة مباشرة بـ(الواقع اليوم وقديما من جانب فقهي) المتعلقة بالزوجة عند وفاة زوجها، وعنوان البحث هو: احداد المرأة بوفاة زوجها ما يباح وما يحرم .دراسة فقهية

الحداد – هو ترك الزينة والطيب والحلي وكل ما من شأنه اظهار المرآة بأبهى جمال خشية تقرب الرجال منها، وصيانة لحفظ النسب والولد.

وأن لا تتطيب ولا تدهن ولا تلبس الحلي ولا الثوب المصبوغ بالعصفر أو الزعفران لأن المقصود من هذا كله التزين، وهو ضد إظهار التحزن ولأنه من أسباب رغبة الرجال فيها وهي ممنوعة من الرجال ما دامت معتدة ولا ثوب عصب ولا خز لتتزين به[1].

الحداد – هو أحد الامور الشرعية المتعلق بالزوجة عند وفاة زوجها، وهذا الفعل هو تلبية لأوامر الإسلام التعبدية والخلقية، وهذا ما يميز المرأة المسلمة عن غيرها من النساء بالإيمان والحياء والطهر والستر، وعدم الظهور للرجال والمخالطة؛ الا لعذر شرعه الله للمرأة المتوفى عنها زوجها، وقد يمنعهن الحياء او الجهل من معرفة احكام الحداد.

- **فرضية البحث:**

بينت في البحث التكيف الشرعي وخاصة المسائل الفقهية الشرعية المكتسبة من الادلة التفصيلة المتعلقة بموضوع **احداد المرأة بوفاة زوجها ما يباح وما يحرم**، وبين الواقع الذي نعيشه اليوم في ظل التحديات المجتمعية والفتن وعدم الحشمة في اللباس الاسلامي، فالشريعة الغراء صالحة لكل زمان ومكان، تحدثت بشكل خاص عن ماهية الاحداد للمتزوجة المتوفى عنها زوجها، وما يطرأ عليها في الحياة اليومية، وماله من اثر كبير على حياة الزوجة، فان عليها المحافظة على اكمال الحداد في سكنها

(١) ينظر المبسوط ٦ / ٥٩.

الذي توفي زوجها فيه، الا اذا خافت عل نفسها من هدم او حريق، وغيرها، التزام الزوجة بمدة الحداد، لحكمة ارادها الله صيانة وحفظا لحق الزوج، والابتعاد عم كل اسباب الزينة والتطيب والحلي وللباس المعصفر والمزخرف، ومتى يباح لها الخروج نهارا لقضاء حاجاتها وشؤون بيتها وأطفالها، والعقوبة الشرعية اذا لم تلتزم بالحداد وما يقتضيه، هذا ما يتضمنه البحث...

وقد قسمت بحثي هذا إلى:

المبحث الاول: مفهومه وصفته، وما يحرم على الزوجة، والحداد الزوجة في منزلها.

ويتضمن ثلاثة مطالب.

المطلب الاول: مفهوم وصفة الحداد، الفرق بين الحداد وبين العدة.

المطلب الثاني: وجوب الحداد، وما يحرم على الزوجة بوفاة زوجها، وهو على فرعين.

المطلب الثالث: حداد المتوفى عنها زوجها مبيتها في منزلها.

المبحث الثاني: ما يباح للزوجة في مدة الاحداد، وعقوبة غير الملتزمة بالاحداد، ويتضمن ثلاث مطالب.

المطلب الاول: المبيت في غير منزلها.

المطلب الثاني: الخروج نهارا لقضاء حوائجها.

المطلب الثالث: عقوبة غير الملتزمة بالإحداد.

- **عملي في المنهج : على النحو الآتي:**

١- افتتحت البحث بالمبحث الأول بتعريف(الحداد) في اللغة والاصطلاح، والفرق بين الحداد والعدة.

٢- عرضت المسائل المتعلقة بالحداد مع ذكر أقوال وأراء الفقهاء فيها اولاً، (الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة ثم الظاهرية ثم الزيدية) الخ، ثم بعد ذلك اذكر اقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان وجد، مع الاستدلال بالأدلة النقلية والعقلية وتأصيلها.

٣ - اتبعت في تقسيمي التقسيم المعتاد والمشهور لموضوعات البحث ودراسته، فأبدا بالمبحث ثم المطلب ثم الفرع.

٤- خرجت الأحاديث من كتب الحديث عند المحدثين؛ باستثناء الصحيحين فهي لا تحتاج الى تخريج لصحتهما، ثم ذكرت في الهامش اسم الكتاب، والجزء والصفحة، ثم الباب، ثم رقم الحديث.

٥- ذكرت في المصادر والمراجع اسم الكتاب واسم مؤلفه وكنيته ولقبه ووفاته وتحقيق الكتاب إن

وجد، ومكان وسنة طبعه إن ذكر، واعتمادي على طبعة واحدة، ولم اذكره في الهامش سوى اسم الكتاب والجزء والصفحة؛ ورقم المسألة إن ذكر، خشية الاطالة.

وأخيرا الخاتمة ذكرت فيها اهم النتائج وما توصلت اليه، ثم بعد ذلك استعرضت المصادر والمراجع التي ذكرتها في بحثي، هذا جهد المقل فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وأحمده عليه، وان كان فيه غير ذلك فمن نفسي، فذلك شأن العبد الفقير العاجز المجبول على الخطأ.

- **المبحث الاول:**

مفهومه وصفته، وما يحرم على الزوجة، والحداد الزوجة في منزلها، ويتضمن ثلاثة مطالب.

- **المطلب الاول: مفهوم وصفة الحداد، الفرق بين الحداد وبين العدة.**

الحداد لغة: - حدت المرأة على زوجها تحد وتحد حدادا بالكسر فهي حاد بغير هاء وأحدت إحدادا فهي محد ومحدة إذا تركت الزينة لموته، والحد في اللغة الفصل والمنع [١] يقال حدت المرأة على زوجها بالحاء المهملة، اي انقطعت عن الزينة وقيل، هو إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة والخضاب [٢] وأحدت المرأة على بعلها، إذا منعت نفسها الزينة [٣]، بعد زوجها للعدة [٤].

الحداد اصطلاحا:- لا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي:

وهو ترك زينتها وخضابها بعد وفاة زوجها[٥]، وأصل الحد المنع، يقال أحدت المرأة إحدادا فهي محدة منعت نفسها، وحدت تحد حدادا[٦].

ومما ذكره السادة الحنفية رحمهم الله، الاحداد: هو ((ترك الزينة ونحوها من معتدة بطلاق بائن أو موت، تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن إلا بعذر والحناء ولبس المزعفر والمعصفر إن كانت مسلمة بالغة أي: تحد المبانة والمتوفى عنها زوجها بترك ما ذكر))[٧]، ((ولا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تمس طيبا إلا عند طهرها من محيضها نبذة من قسط أو أظفار، ولان الطيب

(١) ينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١٢٤، تهذيب اللغة ٣/ ٢٧٠.
(٢) ينظر تاج العروس ٨ / ١١.
(٣) ينظر حلية الفقهاء ص: ١٨٦، المطلع على ألفاظ المقنع ص: ٤٢٣.
(٤) ينظر المعجم الاشتقاقي المؤصل ١/ ٣٨٥.
(٥) ينظر العناية شرح الهداية ٤/ ٣٣٦، البناية شرح الهداية ٥/ ٦١٧.
(٦) ينظر العناية شرح الهداية ٤/ ٣٣٦.
(٧) البحر الرائق ٤/ ١٦٢ – ١٦٣.

يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة، ولا تأكل شيئا فيه طيب ظاهر ولا تستعمل الادهان المطيبة كالبان ودهن الورد ودهن البنفسج لأنه طيب ولا تستعمل الزيت والشيرج في الرأس لأنه يرجل الشعر، ويجوز لها أن تغسل رأسها بالسدر))[١].

صفة الحداد: هو إظهار التحزن بترك التزين، فلا تتطيب ولا تدهن ولا تلبس الحلي ولا الثوب المصبوغ بالعصفر أو الزعفران، ولأنه من أسباب رغبة الرجال فيها وهي ممنوعة من الرجال ما دامت معتدة ولا ثوب عصب ولا خز لتتزين به[٢]، فحد الحداد هو المنع مما ذكر، وصفته اظهار الحزن، لأنها ممنوعة من الرجال.

فـ(العدة) في الشريعة:- هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته، أي: لزوم انتظار انقضاء مدة والتربص التثبت والانتظار، قال تعالى ﴿ فَتَرَبَّصُواْ بِهِۦ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٢٥﴾ ﴾[٣]، وإنما قدر اللزوم؛ لأن التربص فعلها، وقد ذهب ((الحنفية إن ركنها حرمات أي: لزومات كحرمة تزوجها على الغير))[٤].

- **الفرق بين الحداد وبين العدة:**

الحداد - تجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة، والبيتوتة في غير منزلها، والكحل بالإثمد[٥].

العدة - وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيها بالاقراء، والأقراء الحيض[٦]، عند السادة (الحنفية والمالكية والحنابلة)[٧] كما ذهبوا ايضا، الى ان العدة واجبة لتعرف على براءة الرحم[٨].

كما ان الزمان الذي تتربص فيه المرأة عقيب الطلاق والموت (عدة لأنها تعد الأيام المضروبة عليها وتنتظر أوان الفرج الموعود لها).

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٨/ ١٨٦.
(٢) ينظر المبسوط ٦/ ٥٩.
(٣) سورة (المؤمنون / من الآية ٢٥).
(٤) البحر الرائق ٤/ ١٣٨.
(٥) ينظر المغني لابن قدامة ٨/ ١٥٤.
(٦) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي ٢/ ٢٧٤.
(٧) بدائع الصنائع ٣/ ١٩٣، المدونة ٢/ ٣، المغني لابن قدامة ١/ ٢٢٤.
(٨) المبسوط ٦/ ٥٨.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾[١]، ((فتربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكدا بالدخول أو الخلوة أو الموت، وهو أي هذا الزوال سببها، وشرطها وقوع الفرقة، وركنها حرمات ثابتة إلى أجل ينقضي[٢]، وهنا يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته) أي: لزوم انتظار انقضاء مدة والتربص التثبت حتى حين))[٣].

كما ان الفقهاء قسموا المعتدات الى أربعة أقسام:

إحداهن: أولات الأحمال فعدتهن أن يضعن حملهن ولوكانت حاملا بتوأمين لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منهما والحمل الذي تنقضي به العدة وتصير به الأمة أم ولد يتبين فيه خلق الإنسان.

الثاني: اللآتي توفي أزواجهن يتربصن أربعة أشهر وعشرا والإماء على النصف من ذلك وما قبل المسيس وما بعده سواء.

الثالث: المطلقات من ذوات القروء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، وقرء الأمة حيضتان.

الرابع: اللائي يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر[٤].

- **وهنا يتضح لنا الفرق بين:**

الحداد، وهو منع الزينة والاختضاب والطيب وملازمة البيت، فالحداد يقصد به المنع والفصل والحزن.

اما العدة – قال ابن عرفة[٥]: دليل براءة الرحم عدة واستبراء، والعدة مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه[٦]، وبعد انقضاء العدة يجوز للمرأة الزواج، وسميت عدة لان الزوجة تعد الايام المضروبة عليها.

(١) سورة (البقرة / من الآية ٢٢٨).
(٢) العناية شرح الهداية ٤/ ٣٠٦.
(٣) البحر الرائق شرح ٤/ ١٣٨.
(٤) ينظر عمدة الفقه ص: ١٠٦.
(٥) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المالكي، ويعرف بابن عرفة (ابو عبد الله) مقرىء، فقيه، اصولي بياني، منطقي، متكلم، فرضي، حاسب خطيب، ولد (١٣١٦) م، وسمع من ابن عبد السلام الهواري، والوادي، وابن سلمة، وتولى امامة الجامع الاعظم، وتوفي بتونس في (١٤٠١) م، من تآليفه: المبسوط في الفقه المالكي في سبعة أسفار، منظومة في قراءة يعقوب، مختصر الفرائض، مصنف في المنطق، والمختصر الشامل في اصول الدين، الديباج المذهب ٢/ ٣٣١، معجم المؤلفين ١١/ ٢٨٥.
(٦) ينظر التاج والإكليل ٥/ ٤٧٠.

- **المطلب الثاني: وجوب الحداد، وما يحرم على الزوجة بوفاة زوجها، وهو على فرعين:**
- **الفرع الاول: وجوب الحداد على الزوجة بوفاة زوجها**

((اجمعوا أن المتوفى عنها زوجها يجب عليها الإحداد))[١]، وبه قال:(الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية)[٢]، كما انه روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ((عبد الله بن عمر وعائشة وأم سلمة وغيرهم رضي الله عنهم وهو قول السلف))[٣]، وانفرد ((الحسن البصري، فكان لا يرى الإحداد))[٤].

واستدلوا:

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[٥].

وجه الدلالة: ((ما وجب أصلا بنفسه، وهو عدة المتوفى عنها زوجها (أربعة أشهر وعشر)، هذه المدة للمرأة الحرة بنص الآية؛ وجعلت هذه المدة؛ لأن الولد يكون في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم أربعين يوما علقة، ثم أربعين يوما مضغة، ثم ينفخ فيه الروح في العشر، فأمرت بتربص هذه المدة ليستبين الحبل إن كان بها حبل))[٦]، والحداد وفاء لحق الزوج والعشرة الحسنة في الدنيا.

٢- عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته، قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا))[٧].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص: ١٠١، بدائع الصنائع ٣ / ٢٠٨.

(٢) الهداية ٢ / ٢٧٨، المدونة ٢ / ١٣، البيان والتحصيل ٣ / ٤٥٧، الأم للشافعي ٥ / ٢٤٦، المجموع شرح المهذب ١٨ / ١٨١، أسنى المطالب ٣ / ٤٠١، المغني ٨ / ١٥٥، عمدة الفقه ص: ١٠٧، المحلى بالآثار ١٠ / ٧٠، السيل الجرار ص: ٤٣٤.

(٣) بدائع الصنائع ٣ / ٢٠٩.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص: ١٠١.

(٥) سورة (البقرة / الآية ٢٣٤).

(٦) بدائع الصنائع ٣ / ١٩٥.

(٧) صحيح البخاري ٢ / ٧٨، باب (إحداد المرأة على غير زوجها)، رقم الحديث (١٢٨١).

وجه الدلالة: ((الحداد المنصوص عليه إنما وجب لحق الزوج تأسفا على ما فاتها من حسن العشرة وإدامة الصحبة إلى وقت الموت، إنما وجب الحداد على المتوفى عنها زوجها لفوات النكاح الذي هو نعمة في الدين خاصة في حقها لما فيه من قضاء شهوتها وعفتها عن الحرام وصيانة نفسها عن الهلاك بدرور النفقة، وقد انقطع ذلك كله بالموت فلزمها الإحداد إظهارا للمصيبة والحزن)) [١] ((لإظهار الاسف على فراق زوجها وموته؛ فأما الطلاق فإنه فارقها باختيار نفسه وقطع نكاحها فلا معنى لتكليفها الحزن عليه، ولان المتوفى عنها لو أتت بولد لحق الزوج، وليس له من ينفيه، فاحتيط عليها))[٢].

٣ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ))[٣].

- **وجه الدلالة في الحديث من وجهين:**

الاول - صرح بالنهي في ترك الإحداد، ولا خلاف في عدم وجوبه على المرأة بسبب غير الزوج، قال (محمد) الإحداد في الزوج خاصة، أراد بذلك فيما زاد على الثلاث، لإباحته للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة أيام.

اما المرأة يموت زوجها أو أبوها أو غيرهما من الأقارب فتصبغ ثوبها أسود فتلبسه شهرين أو ثلاثة أو أربعة تأسفا على الميت أتعذر في ذلك ؟ فقال لا، وقيل لا تعذر وهي آثمة؛ إلا الزوجة في حق زوجها فإنها تعذر إلى اكثر من ثلاث أيام.

وظاهره منعها من لبس السواد تأسفا على موت زوجها أكثر من الثلاث.

الاحداد لما وجب في الموت إظهارا للتأسف على فوات نعمة النكاح، لأن الموت أقطع[٤].

الثاني – ((تجتنب الحادة ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها، ويحسنها، وهنا مما يجب اجتنابه أربعة أشياء))[٥]:

---

(١) بدائع الصنائع ٣ / ٢٠٩

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨/ ١٨٥.

(٣) صحيح مسلم ٢ / ١١٢٧، باب (انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها)، رقم الحديث (٦٦).

(٤) ينظر البحر الرائق ٤/ ١٦٣.

(٥) المغني ٨ / ١٥٥.

أولا - الطيب.

ثانيا - اجتناب الزينة.

ثالثا - مما تجتنبه الحادة النقاب ، سيتم دراستها في الفرع الثاني.

رابعا - المبيت في غير منزلها [١]، سأفصل اقول الفقهاء فيه في المطلب الثالث.

الفرع الثاني: ما يحرم على الزوجة عند الحداد بوفاة زوجها .

أولا - الطيب، ((لا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد))[٢]، ((أجمعوا على منع المرأة في الإحداد من الطيب ولبس الحرير، إلا ما ذكرناه عن الحسن البصري))[٣] ، وبه قال (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية)[٤].

ثانيا - اجتناب الزينة، ((أجمعوا على منع المرأة في الإحداد: من الزينة ولبس المعصفر، إلا ما ذكرناه عن الحسن البصري))[٥] وذلك واجب في قول عامة أهل العلم؛ منهم (ابن عمر، وابن عباس، وعطاء)[٦]، ((وانفرد (عطاء): فكان لا يكره لها لبس الفضة، إذا كان عليها حين مات))[٧].

ثالثا - مما تجتنبه الحادة النقاب، وما في معناه، مثل البرقع ونحوه؛ لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة والمحرمة تمنع من ذلك، وإذا احتاجت إلى ستر وجهها أسدلت عليه كما تفعل المحرمة[٨].

واستدلوا:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[٩].

---

(١) المغني ٨ / ١٥٨.

(٢) المغني ٨ / ١٥٥.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص: ١٠١.

(٤) () المبسوط ٦ / ٥٩، الفواكه الدواني ٢ / ٦٠، المجموع شرح المهذب ١٨ / ١٨٦ المغني لابن قدامة ٨ / ١٥٤، المحلى بالآثار ١٠ / ٧٠، السيل الجرار ص: ٤٣٤.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص: ١٠١.

(٦) المغني ٨ / ١٥٦- ١٥٨.

(٧) الإجماع لابن المنذر ص: ١٠١.

(٨) ينظر المغني ٨ / ١٥٦- ١٥٨.

(٩) سورة (البقرة / الآية ٢٣٤).

٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ)) [١].

وجه الدلالة: الطيب يحرك الشهوة، ولا يجوز لها استعمال الأدهان المطيبة، كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان، وما أشبهه؛ لأنه استعمال للطيب، أما الأدهان بغير طيب، كالزيت والشيرج والسمن، فلا يمنع؛ لأنه ليس بطيب [٢].

المطلب الثالث:

رابعا - حداد المتوفى عنها زوجها مبيتها في منزلها.

ذهب جمهور الفقهاء من:(الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية)، الى ان الزوجة المتوفى عنها زوجها يكون حدادها ومبيتها في منزلها [٣]، وممن أوجب عليها الحداد في منزلها سيدنا((عمر، وعثمان - رضي الله عنهما، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن مسعود، وأم سلمة، والثوري، والأوزاعي))، وخالفهم في ذلك: ((جابر بن زيد، والحسن، وعطاء، قالوا يجوز حيث شاءت)) [٤].

واستدلوا:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [٥].

وجه الدلالة في الآية الكريمة، من وجهين:

احدها - ((لا تبيت إلا في مسكنها، ويجوز لها الخروج لقضاء حوائجها لكن في الأوقات المأمونة، وذلك يختلف باختلاف البلاد والأزمنة، ففي الأمصار في وسط النهار وفي غيرها في طرفي النهار، ولكن، كما إذا كانت تتكسب من شيء خارج عن محلها كالقابلة والماشطة، فلو خرجت للانتقال لغير ضرورة وجب على الإمام أن يردها قهرا عليها ولو بالأدب، ولا فرق في ذلك بين كون المرأة (في) عدة - طلاق أو وفاة - فيجب أن تمكث حتى تتم العدة)) [٦].

---

(١) صحيح مسلم ٢ / ١١٢٧، باب (انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها)، رقم الحديث (٦٦).

(٢) المغني ٨ / ١٥٦- ١٥٨.

(٣) بدائع الصنائع ٣ / ٢٠٥، الفواكه الدواني ٢ / ٦٤، الأم ٥ / ٢٤٣، المجموع شرح المهذب ١٨ / ١٧١، المغني ٨ / ١٥٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣ / ٢٠٧، المحلى بالآثار١٠/ ١٠٧، السيل الجرار ص: ٤٣٠.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٨ / ١٧١، المغني ٨ / ١٥٥، الشرح الكبير على متن المقنع ٩ / ١٥١ - ١٥٢.

(٥) سورة (الطلاق / من الآية ١).

(٦) الفواكه الدواني ٢ / ٦٤.

الثاني - كانت هذه الآية في المطلقات؛ والمعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة، فاحتملت أن تكون في فرض السكنى للمطلقات، ومنع إخراجهن؛ فهي تدل على مثل معناهن في السكنى ومنع الاخراج ((المتوفى عنهن لأنهن في معناهن في العدة))[١]، فالحداد متعلق بوفاة الزوج، فقياسه على العدة.

اعترض على من استدل بهذا الدليل:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[٢]، ((ظاهر السياق فيها اختصاصها بالرجعيات فلا ينتهض الاحتجاج بذلك على وجوب السكنى للمتوفى عنها))[٣].

يجاب على ذلك، من وجهين:

الاول: جبت السكنى للمعتدة عن وفاة دون النفقة؛ لأنها لصيانة ماء الزوج، وهي تحتاج إليها بعد الوفاة كالحياة، والنفقة لسلطته عليها، وقد انقضت.

((لهذا يجب للمعتدة السكنى بمسكن يوم الفراق، بموت أو غيره)) لخبر فريعة الذي سأذكره، وللمحافظة على ماء الزوج هذا إن كان المسكن مستحقا للزوج، وهو ظاهر (وعليها ملازمته) إلى انقضاء العدة فلا تخرج منه ولا يخرجها منه ذو العدة إلا لعذر للآية الكريمة[٤] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[٥].

الثاني: قال (سعيد بن المسيب، والنخعي، لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها، اتباعا للفظ الخبر الذي رويناه عن فريعة))[٦].

٢- عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ قَالَتْ: ((خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومَ فَقَتَلُوهُ، فَأَتَانِي نَعْيُهُ وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدَعْ لِي نَفَقَةً، وَلَا مَالًا لِوَرَثَتِهِ، وَلَيْسَ الْمَسْكَنُ لَهُ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَأَخْوَالِي لَكَانَ أَرْفَقَ بِي فِي بَعْضِ شَأْنِي، قَالَ: «تَحَوَّلِي»، فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ - أَوْ إِلَى الْحُجْرَةِ

(١) المجموع شرح المهذب ١٨/ ١٧١.
(٢) سورة (الطلاق / من الآية ١).
(٣) السيل الجرار ص: ٤٣٠.
(٤) ينظر أسنى المطالب ٣ / ٤٠٤.
(٥) سورة (الطلاق / من الآية ١).
(٦) المغني لابن قدامة ٨ / ١٥٩.

- دَعَانِي - أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ - فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَخَذَ بِهِ))[١].

وجه الدلالة في الحديث، من وجوه:

احدها – ((دلت سنة رسول الله ﷺ أن المتوفى عنها زوجها تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله))[٢].

الثاني - استدل بهذا الحديث على أن المتوفى عنها زوجها تعتد في المنزل الذي بلغها نعى زوجها، وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره.

الثالث - اليه ذهب جماعة من ((الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإسحاق وأبو عبيد، قال ابن عبد البر حديث الفريعة اخذ به جماعة من فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر، ولم يطعن فيه أحد منهم))[٣].

٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ))[٤].

وجه الدلالة، في الحديث من وجوه:

احدها – ورد في الحديث لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام؛ إلا المتوفى عنها زوجها، ((هذا

---

(١) مسند أحمد ٤ / ٢٨، رقم الحديث (٢٧٠٨٧)، سنن الدارمي ٣ / ١٤٦٩، رقم الحديث (٢٣٣٣)، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٤، رقم الحديث (٢٠٣١)، سنن أبي داود ٢ / ٢٩١، رقم الحديث (٢٣٠٠)، سنن النسائي ٦ / ٢٠٠، رقم الحديث (٣٥٣٢)، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢ / ٢٢٦، رقم الحديث (٢٨٣٢)، نصب الراية - قال الترمذي: حديث حسن صحيح، رواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو داود الطيالسي، والشافعي، وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم»، ورواه مالك في «الموطأ» ٣ أخبرنا سعد بن إسحاق به، ومن طريقه رواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، وأخرجه الحاكم أيضا عن إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة حدثتني زينب به، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعا، ولم يخرجاه، قال محمد بن يحيى الذهلي: هو حديث صحيح محفوظ، وهما اثنان: سعد بن إسحاق، وهو أشهرهما، وإسحاق بن سعد بن كعب، وقد روى عنهما جميعا يحيى بن سعيد الأنصاري، فقد ارتفعت عنهما الجهالة ٣ / ٢٦٣.

(٢) الأم للشافعي ٥ / ٢٤٢.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٨ / ١٧١.

(٤) صحيح مسلم ٢ / ١١٢٧، باب (انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها)، رقم الحديث (٦٦).

إخبارا بإحداد المتوفى عنها زوجها فكان واجبا، لأن إخبار الشرع آكد من الأمر))[١].

الثاني: صرح بالنهي في ترك الإحداد ولا خلاف في عدم وجوبه على المرأة بسبب غير الزوج، قال (محمد - الإحداد في الزوج خاصة، أراد بذلك فيما زاد على الثلاث، لإباحته للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة أيام.

اما المرأة يموت زوجها فيجب الاحداد عليها في الموت إظهارا للتأسف على فوات نعمة النكاح؛ لأن الموت أقطع))[٢].

الثالث: قول (الامام مالك) قصر الحديث في الإحداد على عدة الوفاة، ((وحكمة مشروعيته الإبعاد عما تراد المرأة له صونا للأنساب، وإن ارتابت فعليها الإحداد حتى تنقضي الريبة، وصلة الزينة بحلي أو كحل، نحو إزالة لشعث))[٣].

الرابع: الحديث استدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه إذا لم يكن للتزين أو التطيب كالتدهن بالزيت في شعر الرأس أو غيره[٤].

من خلال ما ذكر من الوجوه الثلاث في حديث ام عطية رضي الله عنها، اذا كان الاحداد في وفاة الزوج؛ ترك التطيب والزينة والاختضاب ولبس الثياب المعصفرة، فمن الواجب على الزوجة ان تمكث في بيتها الذي فارقها زوجها فيه بالموت، الى حين انقضاء اجل الحداد.

- **المبحث الثاني: ما يباح للزوجة المتوفى عنها زوجها في مدة الاحداد، وعقوبة غير الملتزمة بالاحداد، ويتضمن ثلاثة مطالب:**
- **المطلب الاول: ما يباح او يرخص للزوجة في مدة الاحداد:**

الاول: المبيت في غير منزلها.

ذهب جمهور الفقهاء من: (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية)[٥] وروي ايضا ((عن

(١) البناية شرح الهداية ٥/ ٦١٧.

(٢) البحر الرائق ٤/ ١٦٣

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٦٠

(٤) ينظر فتح الباري لابن حجر ٩/ ٤٩٢.

(٥) بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦، البحر الرائق ٤/ ١٦٧، الفواكه الدواني ٢/ ٦٤، حاشية العدوي ٢/ ٥٣، الأم للشافعي ٥/ ٢٤٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٤، المغني لابن قدامة ٨/ ١٥٩، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٢٠٧ المحلى بالآثار ١٠/ ١٠٧.

ابن عمر، وابن مسعود، وأم سلمة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق وقال ابن عبد البر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار، بالحجاز، والشام، والعراق، ومصر))، إن خافت الزوجة المتوفى عنها زوجها ((هدما أو غرقا أو عدوا، أو منعها السكنى تعديا، أو امتنع من إجارته، أو لم تجد ما تكتري به، أو لم تجد إلا من مالها، فلها أن تنتقل، وقيل تنتقل إلى أقرب ما يمكنها النقلة))[١].

واستدلوا:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمَ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((لَمَّا قُتِلَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه يَوْمَ الْجَمَلِ وَسَارَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إِلَى مَكَّةَ , بَعَثَتْ عَائِشَةُ إِلَى أُمِّ كُلْثُومٍ وَهِيَ بِالْمَدِينَةِ , فَنَقَلَتْهَا إِلَيْهَا, لِمَا كَانَتْ تَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا مِنَ الْفِتْنَةِ , وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا))[٢].

وجه الدلالة، في الحديث من وجوه:

الاول: إذاكانت فتنة يخاف على الزوجة المتوفى عنها زوجها من الإقامة فيها، فهي في سعة من الخروج إلى حيث أحبت من الأماكن التي تأمن مَنْ فيها من تلك الفتنة.

الثاني: جوازانتقالها إلى حيث شاءت إذا خافت سقوط منزلها، أو خافت على متاعها من اللصوص، أوكان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه من أجرته[٣].

الثالث: نصيبها في السكنى هو ما تكتفي به وتستتر عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها، ((وإن كان نصيبها لا يكفيها أو خافت على متاعها منهم فلا بأس أن تنتقل؛ لأن السكنى وجبت بطريق العبادة حقا لله تعالى عليها، والعبادات تسقط بالأعذار))[٤].

الرابع: لها ان تنتقل من السكن الذي توفي زوجها فيه، ((اذا اخرجها رب الدار الساكنة بها قبل انقضاء مدة العارية المحدودة بالشرط أو العادة، أو مدة اجارة انقضت))[٥]، او لم يقبل من ((الكراء ما يشبه كراء المثل؛ فلها ان تخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي مدة الحداد))[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة ٨ / ١٥٩.
(٢) شرح معاني الآثار ٣ / ٨٢، باب (المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها)، رقم الحديث (٤٦٠٠).
(٣) ينظر نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ١١ / ١٩٧.
(٤) بدائع الصنائع ٣ / ٢٠٦.
(٥) الفواكه الدواني ٢ / ٦٤.
(٦) الرسالة للقيرواني ص: ١٠٠ – ١٠١.

الخامس: ذهب جابر بن زيد، والحسن البصري، وعطاء تحد حيث شاءت[١].

واعترض على ذلك:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[٢].

الاول: منزلها الذي تؤمر بالسكون فيه للاعتداد هو الموضع الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها وقبل موته سواء كان الزوج ساكنا فيه أو لم يكن؛ لأن الله تعالى أضاف البيت إليها للآية[٣].

الثاني: إن اتفق الوارث والمرأة على نقلها من السكن، لم يجز؛ لأن هذه السكنى يتعلق بها حق الله تعالى، لأنها تجب للعدة والحداد، ولذلك يتعلق بها حق الله تعالى، فلم يجز اتفاقهما على إبطالهما، بخلاف سكنى النكاح؛ فإنها حق لهما؛ ولأن السكنى هاهنا من الإحداد، فلم يجز الاتفاق على تركها، كسائر خصال الإحداد[٤].

ويجاب عن وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

الاول: ((إن تعذر المسكن، فعلى الوارث أن يكتري لها مسكنا من مال الميت، فإن لم يفعل، أجبره الحاكم، وليس لها أن تنتقل من مسكنها إلا لعذر))[٥]، كالمتيمم إذا قدر على شراء الماء بأن وجد ثمنه وجب عليه الشراء، وإن لم يقدر على الشراء لا يجب الوضوء ويتيمم[٦].

الثاني: لأن سكناها لها حق به، وليس بواجب عليها، فإن المسكن الذي كان يجب عليها السكنى به، هو الذي كانت تسكنه حين موت زوجها، وقد سقطت عنها السكنى به، وسواء كان المسكن الذي كانت به لأبويها، أو لأحدهما، أو لغيرهم[٧]، ((فالبيت المضاف إليها هو الذي تسكنه))[٨].

٢- عن فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ قَالَتْ: ((خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومَ فَقَتَلُوهُ، فَأَتَانِي نَعْيُهُ وَأَنَا فِي دَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ

(١) المغني لابن قدامة ٨ / ١٥٨.
(٢) سورة (الطلاق / من الآية ١).
(٣) بدائع الصنائع ٣ / ٢٠٦.
(٤) ينظر المغني لابن قدامة ٨ / ١٦٠.
(٥) المغني لابن قدامة ٨ / ١٥٩.
(٦) ينظر بدائع الصنائع ٣ / ٢٠٦.
(٧) ينظر المغني لابن قدامة ٨ / ١٦١.
(٨) بدائع الصنائع ٣ / ٢٠٦.

مِنْ دُورِ أَهْلِي ... فقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»))[١].

يستدل بهذا الحديث:

الاول - يجب للزوجة السكنى بمسكن زوجها يوم موته للحديث، وللمحافظة على ماء الزوج هذا إن كان المسكن مستحقا للزوج، و((عليها ملازمته، إلى انقضاء العدة فلا تخرج منه ولا يخرجها منه ذو العدة))[٢].

الثاني: الحديث قضى به سيدنا عثمان t في جماعة الصحابة فلم ينكروه[٣].

ويجاب عن وجه الاستدلال بالحديث:

تخرج من بيتها الذي اتاها نعي زوجها ان كان هناك عذر[٤]، لان الواجب سقط لعذر والعذر لقاعدة اصولية ((الضرورات تبيح المحظورات))[٥]، ((لأنه إنما يلزمها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن))[٦] ولم يرد الشرع له ببدل، فلا يجب البقاء، كما لو سقط الحج للعجز عنه وفوات شرط من شروطه[٧].

- **المطلب الثاني: الخروج نهارا لقضاء حوائجها**

لا خلاف بين الفقهاء من:(الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية)[٨]، أن ((الزوجة المتوفى عنها زوجها، لا بأس بأن تخرج بالنهار لقضاء حوائجها))[٩].

واستدلوا:

١- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: ((طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ

(١) سبق تخريجه ص ١٠.
(٢) أسنى المطالب ٣ / ٤٠٤.
(٣) ينظر المغني لابن قدامة ٨ / ١٥٩.
(٤) ينظر أسنى المطالب ٣ / ٤٠٤.
(٥) المنثور في القواعد الفقهية ٢ / ٣١٧.
(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣ / ٢٠٧.
(٧) ينظر المغني لابن قدامة ٨ / ١٦٠.
(٨) البحر الرائق ٤ / ١٦٦، تحفة الفقهاء ٢ / ٢٤٩، الفواكه الدواني ٢ / ٦٤، الأم للشافعي ٥ / ٢٥١، المجموع شرح المهذب ١٨ / ١٧٥، المغني لابن قدامة ٨ / ١٦٢، كشاف القناع ٥ / ٤٣١، المحلى بالآثار ١٠ / ٧٥، السيل الجرار ص: ٤٣٤.
(٩) تحفة الفقهاء ٢ / ٢٤٩.

تَفْعَلِي مَعْرُوفًا))[١].

وجه الدلالة في الحديث، من وجوه:

الاول - لتكتسب عيشها ((فلها القيام بالخروج للمعيشة؛ لأنه لا نفقة لها حتى لو كان عندها كفايتها))[٢].

الثاني - نخل الأنصار قريب من منازلهم؛ والجداد[٣] ((إنما تكون نهارا))[٤]، فجاز لها أن تخرج بالنهار لقضاء الحاجة[٥].

الثالث - للمعتدة الخروج نهارا لحوائجها، من بيع وشراء ونحوهما (فقط)، ((فلا تخرج لغير حاجة وتخرج لحاجتها، ولو وجدت من يقضيها لها، ولا تخرج لقضاء حوائج غيرها))[٦] والزوجة المحدة؛ كالمعتدة في الخروج من السكن نهارا لقضاء الحوائج.

٢- عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ قَالَتْ: ((خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومَ فَقَتَلُوهُ، فَأَتَانِي نَعْيُهُ وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدَعْ لِي نَفَقَةً، وَلَا مَالًا لِوَرَثَتِهِ، وَلَيْسَ الْمَسْكَنُ لَهُ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَأَخْوَالِي لَكَانَ أَرْفَقَ بِي فِي بَعْضِ شَأْنِي، قَالَ: «تَحَوَّلِي»، فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ - أَوْ إِلَى الْحُجْرَةِ - دَعَانِي - أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ - فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَخَذَ بِهِ))[٧].

وجه الدلالة في الحديث، من وجهين:

الاول - لا تبيت في غير منزلها الذي تعتد فيه لأن نفقتها عليها، ((فتحتاج إلى الخروج لإصلاح أمرها))[٨] فلا بئس ان تخرج نهارا.

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ١١٢١، باب (جواز خروج المعتدة البائن)، رقم الحديث (١٤٨٣).
(٢) البحر الرائق ٤/ ١٦٦.
(٣) (الجداد خاص في النخل، وهو قطع ثماره) - الأم للشافعي ٣/ ٢٠٤.
(٤) الأم للشافعي ٥/ ٢٥١.
(٥) ينظر المجموع شرح المهذب ١٨/ ١٧٥.
(٦) كشاف القناع ٥/ ٤٣١.
(٧) سبق تخريجه ص ١٠.
(٨) تحفة الفقهاء ٢/ ٢٤٩.

الثاني - يجوز لها الخروج لقضاء حوائجها، لكن في الأوقات المأمونة، وذلك يختلف باختلاف البلاد والأزمنة، ((ففي الأمصار في وسط النهار؛ وفي غيرها في طرفي النهار))[١].

٣- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: اسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَآمَ نِسَاؤُهُمْ وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ فَجِئْنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا فَإِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّرْنَا إِلَى بُيُوتِنَا, فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَؤُبْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا))[٢].

وجه الدلالة في الحديث، من وجهين:

الاول: رخص للمتوفى عنها زوجها، ان تخرج في زمان الأمن وهو النهار، ومنعهن بالليل تحصينا لهن وحفظا لمياه أزواجهن في زمان الحذر من الليل، ولم يفسح لهن في مفارقة منازلهن ليلا وفسح لهن في مفارقتها نهارا، لأن الليل زمان الخلوات والاستخفاء بالفواحش[٣]، ليس لها الخروج ليلا، إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش، وشراء ما يحتاج إليه، والمبيت في بيتها[٤].

الثاني - ذكر الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، ((جواز الخروج ليس من أجل الحياة المادية الضرورية فقط، بل يشمل الجانب النفسي كالاستيحاش من الوحدة))، وكذلك لا حرج على المرأة العاملة من ذهابها للعمل بشرط أن ترجع إلى بيتها خشية اللصوص، وهذا عند أئمة السنة[٥].

المطلب الثالث على فرعين:

الفرع الاول: عقوبة غير الملتزمة بالإحداد:

عقوبة الزوجة المتوفى عنها زوجها بتركها الاحداد على زوجها (على نوعين)

احدهما – بقصد: اذا تركت الحداد بقصد

---

(١) الفواكه الدواني ٢ / ٦٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٧١٧، باب (كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها)، رقم الحديث (١٥٥١٢) ، هذا الحديث معضل وعبد المجيد هذا من رجال مسلم مقرونا بهشام بن سليمان المكي وهو ممن اختلف فيه، وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو داود: ثقة داعية إلى الإرجاء، وتركه ابن حبان، البدر المنير ٨ / ٢٥٣.

(٣) ينظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٧٢.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة ٨ / ١٦٣.

(٥) ينظر ذكر كلامه في كتابه (المفصل ٩ / ٢٠٢، ٢١٣)، الطلاق تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ص: ٤١ .

ذهب بعض الفقهاء ومنهم (الشافعية والظاهرية)[١]، اذا تركت الزوجة المكلفة الإحداد الواجب عليها كل المدة أو بعضها بقصد (عصت) إن علمت حرمة ذلك وهذا ما قاله (ابن المقري)[٢]، ((ولكنها لا تعيد الإحداد؛ لأن وقته قد مضى، ولا يجوز عمل شيء في غير وقته، وانقضت العدة مع العصيان، كما لو فارقت المعتدة المسكن الذي يجب عليها ملازمته بلا عذر، فإنها تعصي وتنقضي عدتها))[٣].

ثانيا – بغير قصد: اذا تركت الحداد بلا قصد لم تأثم[٤] ولا تعيد الإحداد؛ لأن وقته قد مضى، ولا يجوز عمل شيء في غير وقته، وتنقضي عدتها[٥].

واستدلوا:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ))[٦].

وجه الدلالة: قال (ابن الرفعة)[٧]، الحداد شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر مع أن

(١) ينظر نهاية المحتاج ٧ / ١٥٢، المحلى ١٠ / ٧٢.

(٢) إسماعيل بن أبى بكر بن عبد الله بن إبراهيم، ابن علي بن عطية بن علي الشرف الشرجى اليمانى الشافعى المعروف بالمقرئ الزبيدي ولد سنة (٧٥٤) هـ، وتفقه بالجمال الراعي وقرأ العربية على محمد بن زكريا وعبد اللطيف الشرجي وغيرهما وقرأ في عدة فنون وبرز في جميعها وفاق أهل عصره وطال صيته وأشتهر ذكره ومهر في صناعة النظم والنثر وجاء بمالا يقدر عليه غيره وأقبل عليه ملوك اليمن وصار له حظ عظيم عند الخاص والعام وولاه الملك الأشرف تدريس المجاهدية بتعز والنظامية بزبيد فأفاد الطلبة وعين للسفارة الى الديار المصرية وتوفي بزبيد (٨٣٧)هـ، البدر الطالع ١ / ١٤٢، وله تصانيف كثيرة منها (عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي - ط) و (ديوان شعر - ط) و (الإرشاد - ط) في فروع الشافعية، اختصر به الحاوي و (بديعية) وغير ذلك – الاعلام للزركلي ١ / ٣١١.

(٣) نهاية المحتاج ٧ / ١٥٢.

(٤) ينظر نهاية المحتاج ٧ / ١٥٣.

(٥) ينظر نهاية المحتاج ٧ / ١٥٢.

(٦) صحيح مسلم ٢ /١١٢٧، باب (انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها)، رقم الحديث (٦٦).

(٧) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس المصري الشافعي الشيخ نجم الدين ابن الرفعة ولد سنة (٦٤٥)هـ، وأخذ الفقه عن الضياء جعفر ابن الشيخ عبد الرحيم القنائي، وابن دقيق العيد وغيرهم وسمع من عبد الرحيم الدميري وعلي بن محمد الصواف وغيرهما واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك مع مشاركته في العربية والأصول ودرس بالمعزية وأفتى وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق الشروح ثم شرع في شرح الوسيط فعمل من أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب شرع في الربع الأول إلى=

الشارع أوجب الإحداد على النساء دون الرجال[١].

وكذلك لو أمر المطلق أو الميت قبل الموت، الزوجة بترك الإحداد، فلا تتركه؛ لأنه حق الشرع، فلا يملك العبد إسقاطه؛ لأن هذه الأشياء دواعي الرغبة، وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها لئلا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم.

الفرع الثاني – الاحداد الواجب ليس شرطا في العدة

ذهب (الحنابلة والظاهرية)[٢] الى إن الإحداد الواجب ليس بشرط في العدة، فلو تركته قصدا، أو عن غير قصد، لانقضت عدتها[٣].

واستدلوا:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ﴾[٤].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[٥].

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٦].

وجه الدلالة، من الايات الكريمة:

في اشتراط الإحداد مخالفة هذه النصوص، فوجب أن لا يشترط[٧].

٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

= أثناء الصلاة ومات فأكمله غيره وله تصانيف لطاف وغير ذلك مثل (النفائس في هدم الكنائس) و(حكم المكيال والميزان)، وناب في الحكم مدة ثم عزل نفسه وكانت وفاته في ليلة الجمعة ثامن عشر شهر رجب سنة (٧١٠)هـ وحج مع الرحبية سنة ٧٠٧ وكان حسن الشكل فصيحا ذكيا محسنا إلى الطلبة كثير السعي في قضاء حوائجهم وكان قد ندب لمناظرة ابن تيمية فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك فقال رأيت شيخنا تتقاطر فروع الشافعية من لحيته وأثنى عليه ابن دقيق العيد، وله وقف على سبيل ماء بالسويس، الدرر الكامنة ٣٣٦/١، ٣٣٧، البدر الطالع ١/ ١١٥، الاعلام للزركلي ٢٢٢/١ .

(١) نهاية المحتاج ٧/ ١٥٣ .

(٢) المغني ٨ / ١٧٠، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٤٢٤، المحلى ١٠ / ٧٢ .

(٣) المغني ٨ / ١٧٠، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٤٢٤ .

(٤) سورة (البقرة / من الآية ٢٢٨).

(٥) سورة (الطلاق / من الآية ٤).

(٦) سورة (الطلاق / من الآية ٤).

(٧) ينظر المغني ٨ / ١٧٠، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٤٢٤.

وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ))[١].

وجه الدلالة: في الحديث، من وجهين:

أ- ((ما ذكر اجتنابه دون ذكر أربعة أشهر وعشر، فكان العموم أولى أن تضع حملها))[٢].

ب- صح أنه لا إحداد عليها بعد انقضاء حملها قبل الأربعة الأشهر والعشر ولم نجد نصا بإيجابه عليها - إن تمادى الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر، فإن وجد فالقول به واجب، وإلا فلا[٣].

* * *

(١) صحيح مسلم ٢/ ١١٢٧، باب (انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها)، رقم الحديث (٦٦).
(٢) المحلى بالآثار ١٠/ ٧٢ - ٧٣.
(٣) ينظر المحلى بالآثار ١٠/ ٧٢.

الخاتمة واهم النتائج

أوردت هنا بإيجاز بعد اتمام البحث أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- درست في هذا البحث بعض مسائل الحداد المتعلقة بالزوجة المتوفى عنها زوجها.

٢- ينبغي علينا ان نفرق بين (الحداد وبين العدة)، كونهما من مسائل الشريعة والدين:

٣- الحداد - هو ترك الزوجة زينتها وخضابها بعد وفاة زوجها، فالطيب والحلي من الزينة، وصفة الحداد: هو إظهار التحزن بترك التزين، لأنه من أسباب رغبة الرجال فيها وهي ممنوعة من الرجال.

٤- العدة - وجبت للتعرف على براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيها بـ(الإقراء او بالحيض)على خلاف بين الفقهاء، وصفة العدة دليل براءة الرحم، والعدة مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه وسميت عدة لان الزوجة تعد الايام المضروبة عليها، وبعد انتهاء العدة يجوز لها الزواج.

٥- الاجماع على أن المتوفى عنها زوجها يجب عليها الإحداد، ومدته اربعة اشهر وعشرا.

٦- القول بان الزوجة المتوفى عنها زوجها يكون حدادها ومبيتها في منزلها بدليل الآية الكريمة ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾[1].

٧- ما يباح او يرخص للزوجة في مدة الاحداد:

الاول - المبيت في غير منزلها، إن خافت هدما أو غرقا أو عدوا، أو غير ذلك.

الثاني – خروجها من بيتها لتكتسب عيشها، لأنه لا نفقة لها حتى لوكان عندها كفايتها

٨- عقوبة الزوجة المتوفى عنها زوجها بتركها الحداد على زوجها:

الاول - اذا تركت الحداد بقصد فقد عصت وتأثم بذلك وتستحق الزجر والموعظة، ولكنها لا تعيد الإحداد؛ لأن وقته قد مضى.

ثانيا – اذا تركت الحداد بلا قصد لم تأثم ولا تعيد الإحداد؛ لأن وقته قد مضى.

لذا اوصي شيوخنا علماء الشريعة، افهام الناس الحكمة من الحداد، والالتزام به كما امرنا الشرع،

(١) سورة (الطلاق / من الآية ١).

فبتقدم العصر، هناك ما يخفى على الناس وخاصة النساء، وقد يمنعهن معرفة احكام الحداد اما الحياء واما الجهل.

وختاما .. اشكر الله تعالى ان وفقني واساله رضاه عني وان يبارك لنا في سعينا وان يرزقنا العلم والمعرفة بفضله ومنه وكرمه.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا.

* * *

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق د محمد محمد تامر، ط / دار الكتب العلمية - بيروت – الاولى ٢٠٠٠م، وهو شرح لكتاب روض الطالب لابن المقري اليمني إسماعيل بن أبي بكر (ت ٨٣٧ هـ).

٣. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م ٠

٤. الأم .للأمام محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله (ت ٢٠٤)، ط / دار المعرفة – بيروت الثانية، ١٣٩٣ هـ.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي(ت ٩٧٠هـ) ؟، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، ط / دار احياء التراث العربي - الاولى - ٢٠٠٢م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) ط / دار الكتب العلمية – بيروت - الثانية ١٩٨٦م.

٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٨. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط / الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط / دار الغرب الإسلامي، بيروت - الثانية ١٩٨٨م.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض،

الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط / دار الهداية.

١١. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، ط دار الكتب العلمية – الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٢. تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م.

١٣. حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد / الهند.

١٥. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٦. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط / الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط / المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٨. سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي (ت ٢٨٠هـ) تحقيق: فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي، ط / دار الكتاب العربي – بيروت الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط / دار الكتب العلمية – بيروت - الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٠. الشرح الكبير لابن قدامة (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن

بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط / هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢١. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٢. صحيح البخاري الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت٢٥٦هـ)، ط / دار الشعب - القاهرة - الأولى، ١٩٨٧م.

٢٣. العدة شرح العمدة شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، ط / دار الكتب العلمية، الثانية ٢٠٠٥م.

٢٤. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي(ت ١١٢٦هـ)، تحقيق - رضا فرحات، ط / الثقافة الدينية.

٢٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط / دار الكتب العلمية - الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٧. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٢٨. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، وفيه شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (ت ٤٧٦ هـ).

٢٩. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)،

ط / دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٠. المدونة الكبرى، للأمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق زكريا عميرات، ط / دار الكتب العلمية بيروت.

٣١. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط / دار الكتب العلمية – بيروت - الأولى ١٩٩٠م.

٣٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، ط / مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

٣٣. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، ط / المكتبة العلمية – بيروت.

٣٤. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٥. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

٣٦. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٧. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ط / بدون طبعة.

٣٨. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٩. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٠. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة – السعودية، ط / الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٤١. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

* * *